محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد الرحمـــن البنـــا

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

نســيم نصــراوي ، حســن حبــوب ، د. أكــرم مساعــده ، يوســف الزعبــي

المميـــــز :

وكيلـــه المحـــامي د.

المميـز ضـده :- الحـــق العـــام

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ قُدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/١١٠٦ فصل ٢٠٠٦/١٢/٢٤ القاضي بما يلي :-

١- إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم والأظناء من الفريقين بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة إليهم طبقاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات للإسقاط وكون مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام وتضمين المشتكين رسم الإسقاط .

٢- إسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر المسندة للمتهم والأظناء جميعاً من الفريقين للإسقاط .

٣- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

g07-42 ل.م

lawpedia.jo

٤- إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن جنحة الإيذاء بالوصف المعدل بالنسبة لواقعة صدم الظنين للإسقاط ومدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٥- تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات بالنسبة لواقعة قيامه بطعن الظنين

عطفـاً علـى مـا جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات تقرر المحكمـة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سـنوات ونصـف والرسـوم والمصاريف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه مما تعتبره المحكمـة مـن الأسـباب المخففـة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقـوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشـهر والرسـوم محسوب له مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشـد بحقـه وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوب له مدة التوقيف وحيث أنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

lawpedia.jo

<u>وتتلخـــص أســـباب التمـــييز بمـا يلـــي :-</u>

١. أخطأت محكمة الجنايات فيما ذهبت إليه حيث أن المميز كان في حالة دفاع شرعي وأن قـيام المهاجمـين من الفريق الثاني بكسر زجاج سيارة المتهم والهجوم علـيه وإصابته وإصابة ابنته الطفلة على فمها وقيام أحدهم بضربه بقنوه على أنفه وكسر وجهه أمر يدفع الشخص العادي في مثل هذه الظروف في القيام بالدفاع عن نفسه وذلك بضرب المهاجم ليدفع عنه الخطر .

٢. أخطـأت محكمـة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز حيث أن عزوف المتهم عن مواصلة ضربه لابن عمه الظنين بإرادته .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن نية المميز لم تتجه إلى إزهاق روح المشتكي بل إلى إيذائه حيث كان في حالة دفاع عن النفس وان كان في سورة غضب شديد نتيجة ما وقع على ابنته الطفلة وأن قرارها المميز غير معلل تعليل سليم وفيه فساد بالإستدلال .

لـــــــــــهـذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـقـــــــــــرار

بـــــعـد التدقـيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :-

التهـــــــــم :-

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات مكررة مرتين .

٢. الإيذاء بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات للمتهم كامل وسائر الأظناء .

٣. جنحة حمل وحيازة أداه حاده خلافاً للمادة ١٥٦ من القانون ذاته .

وتتلخص وقائـــع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة في أنه (وفي مساء يوم ٢٠٠٥/٩/٢٢ وأثـناء وجود الظنينين وأبنه في حفلة عرس بحي رحمه بمديـنة الزرقاء حصل خلاف بينهما وبين المتهم قام على آثرها المتهم بدهس الظنين بسيارته قاصداً قتله فسقط على الأرض ولاذ المتهم بالهرب وعاد الظنين إلى بيتهما في حي رجم الشوك وهناك حصلت مشاجرة جماعية وتراشق بالحجارة بين الفريقين وأقدم المتهم على طعن الظنين بواسطة أداه حاده علـى بطـنه قاصـداً قتله وتم إسعافه وقد شكلت إصابته خطورة على حياته كما نتج عن

المشـــاجرة إصابة كل من
والحدث أبنة المتهم واحتصل كل منهم على تقرير طبي قطعـــي ولم تزد مدة تعطيل أي منهم عن عشرة أيام وكما تضررت سيارة المتهم وكـــذلك ســـيارة الظنين بأضرار مادية من قبل الفريقين وجرت الملاحقة) .

بعـــد أن نظـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى البينات فيها توصلت إلى أن الواقعة التي خلصت لها تتلخص أنه وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ وبينما كان المتهم وبرفقته الأظناء ينوون السفر إلى مديـــنة العقبة حصلت مشاجرة بينهم وبين أبناء عمهم كل من الأظناء وأبـــناءه وقام كل واحد بضرب الآخر مستخدمين بذلك العصي والمواسير والحجارة وقد أصيب على اثر ذلك الظنين وحصل على تقرير طبي قطعي مدته أسبوعين وأصيب المتهم وحصل على تقرير طبي قطعي مدته أسبوع واحد وأصيبت الطفلة وعمرها سنة ونصف وصدر بحقها تقرير طبي قطعي مدته ٢٤ ســـاعه وأصيب الأظناء كل من
وحصلوا على تقارير طبية قطعية بمدد مختلفة تقل جميعها عن عشرة أيام من تاريخ الإصابة وقد جرت الملاحقة وتشكلت الدعوى .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٦/٤٣ وجـــاء فـــيه (بتطبيق القانون على واقعة هذه الدعوى تجد المحكمة أن النيابة العامة قد أســـندت للمـــتهم جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتـــين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات مكرر مرتين في حين أن النيابة العامة قد أسندت وبنفس الوقت جنحة الإيذاء بالاشتراك للمتهم كامل وسائر الأظناء) .

والمحكمـــة تجـــد من خلال معطيات هذه الدعوى أن الإصابات التي تعرض إليها المتهم وسائر الأظناء كانت بسبب مشاجرة حدثت بينهم استخدموا فيها العصي والمواسير والحجـــارة وقـــد أصـــيب الظنـــين في جنبه وحصل على تقرير طبي قطعي مدة أســـبوعين وان إصابته شكلت خطورة على حياته وأصيب بنفس المشاجرة المتهم وحصل على تقرير طبي قطعي يشعر بكسر في عظم الآنف وأن مدة التعطيل أسبوع من تاريخ الإصابة .

lawpedia.jo

إذن لقد كان هناك مشاجرة بين الفريقين أبناء العم وفي مثل هذه الحالة يصبح هم المتشاجر هو إيذاء المتشاجر الآخر بقدر ما يسعى إلى دفع الضرر عنه وأن الدور الذي قـــام به المتهم أثناء المشاجرة هو ذات الدور والنشاط الذي قام به المصاب الظنين وســـائر الأظناء من الفريقين ولا يمكن القول بأن أحداً من المتشاجرين كان لديه إرادة القـــتل وأن الآخرين ليس لديهم مثل هذه الإرادة وذلك بالنظر إلى درجة الخطورة التـــي تعرض لها أحدهم إذ أن الإصابة فيما إذا كانت بسيطة أو خطيرة أو قاتلة تخضع لظـــروف عديـــدة مـــنها حـــركة المجني عليه عندما تلقى الإصابة ومكانه وموقعه من المتشاجر الآخر وقرب المسافة أو بعدها .

ولا أدل علـــى ذلك من أن المتهم كامل نفسه تعرض للإيذاء بأداه حاده أو راضه أدت إلى كسر عظمة انفه وجرحت فمه وتعرضت ابنته الطفلة أمينة للإصابة على فمها أثناء المشاجرة إلا أن إصابة المتهم وكسر انفه لم ترقى إلى كونها شكلت خطورة على حياته ولكن كان مكانها خطيراً وأن الأداة المستخدمة (القنوة) أداه قاتله وقد أدت إلـــى كســـر عظم انفه فهل أن نشاط المهاجمين من الفريق الثاني له يشكل فقط جريمة الإيذاء ونشاطه هو ينظر إليه على أنه شروع في القتل .

وللإجابة على ذلك نستطيع القول أنه عادة ما يسود لدى المتشاجرين في مجتمعنا الأردنـــي مشاعر الغضب والفزع والحرص على تمسك كل طرف بالدفاع عن نفسه في مـــواجهة اعـــتداء الآخـــر الأمر الذي ينتفي معه نية القتل لدى جميع أطراف المشاجرة ويصبح القدر المتيقن في سلوك كل منهم هو الإيذاء وذلك للأسباب التالية :-

١. عـــزوف المتهم عن مواصلة ضربه لأبن عمه الظنين بإرادته حيث ورد علـــى لسان الظنين أن المتهم ضربه ضربة واحدة وتركه ولو أراد قتله لاســـتمر طعـــنه وأن أحـــداً لم يمنعه من ذلك وبنتيجة المناقشة ذكر الشاهد أن المتهم لم يقصد قتله فهم أبناء عم وأن إصابته كانت نتيجة المشاجرة .

٢. إن قـــيام المهاجمين من الفريق الثاني بكسر زجاج سيارة المتهم والهجوم عليه وإصابة ابنته الطفلة على فمها وقيام أحدهم بضربه بقنوه على انفه وكسر وجهه أمر يدفع الشخص العادي في مثل هذه الظروف في القيام بالدفاع عن نفسه وذلك بضرب المهاجم ليدفع عنه خطراً حال داهمه وأصبح قاب قوسين أو أدنى لتحقيقه ومما يؤيد هـــذه النتـــيجة شهادة شاهد النيابة ص(١٥) من المحاضر

lawpedia.jo

والتـــي جـــاء فيها وبنتيجة المناقشة أنه شاهد المتهم مبطوح أرضاً وكان فوقه الأظـــناء وكانوا يضربونه بالعصي وأنه شاهد الدم ينزف من أنفه ومن فمه بشكل واضح وأضاف الشاهد أنه هو من قام بمسح الدماء عن فم المتهم وأضاف أيضاً أن اللذين كسروا زجاج سيارة المتهم هو الظنين وأشقائه .

لذلك فإن قيام الأظناء من الفريق الآخر بمهاجمة المتهم أمام بيته وكسر زجاج ســيارته وإيذاء ابنته الطفلة التي كان يحملها وذلك عندما كان قاصداً السفر إلى مدينة العقــبة وإيذائـــه هـــو أيضاً وضربة على انفه هو الذي وضع المتهم في حالة الدفاع الشـــرعي عـــن النفس من أذى الآخرين جراء ضرر حال ومحقق داهمه ولا يملك معه إلا الدفاع عن نفسه وعن ابنته .

وفـــيما يـــتعلق بواقعة قيام المتهم بمحاولة دهس الظنين . فإن مثل هذا الزعم يفتقد للدليل حيث ذكر المصاب نفسه أمام هذه المحكمة وأن المتهم قام بدهســـه ولا يعـــرف إذا كان متعمد أم عن طريق الخطأ ومحكمتنا لا تملك القول بقيام مسؤولية المتهم الجزائية بناءً على أقوال المصاب المترددة وغير الجازمة لا سيما أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل أو بينة تؤيد هذا الزعم .

بـــــــــــــتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ قررت محكمة الجنايات الكبرى ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات ((واقعة محاولة دهس الظنين)) لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .
٢. عمـــلاً بأحكام ٢٣٦ من قانـــون أصول المحاكمات الجزائية وبـــدلالة المواد ٥٩ و ٦٠ و ٣٤١ من قانون العقوبات إعلان عدم مسؤولية المتهم
مـــن جـــناية الشروع بالقتـــل المسندة إليه بحدود المادتـــين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات (واقعة المشاجرة) كون فعله لا يشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً .
٣. عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للمتهم ، وسائر الأظناء بحدود المادتين ١/٣٣٤ و ٧٠ من ذات القانون نظـــراً لإســـقاط الحق الشخصي لكون مدة تعطيل المصابين تقل عن عشرة أيام مع تضمين المشتكين رسم الإسقاط .

lawpedia.jo

٤. عمـلاً بأحكـام المادة ٢/٤٤٥ من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام بجنحة إلحاق الضرر بأموال الغير المسندة للمتهم وسائر الأظناء بحدود المادة ١/٤٤٥ من ذات القانون نظراً لإسقاط الحق الشخصي .

٥. عمـلاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداه حاده خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات والحكـم علـيه بالحـبس مدة شهر واحد والرسوم وغرامه عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداه الحاده حال ضبطها وحيث أمضى هذه العقوبة موقوفاً اعتباره منفذاً لها .

لم ترتضِ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعنت به بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه .

كمـا تقـدم مسـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه .

وبـتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ أصدرت محكمتنا قراراً بالطعن رقم ٢٠٠٦/٨٠٢ جاء فيه :

وعـــــن أســـباب التمـــــــييز جميعـــــها :-

والتـي تـدور حـول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وبأنها لم تناقش بينات النيابة بشكل أصولي وقانوني وقد أخطأت بأعمال المواد ٥٩ – ٦٠ و٣٤١ من قانون العقوبات وجاء قرارها مشوباً بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

أولاً :- بالنســـــــــبة لجناية الشروع بقتل الظنين المسندة للمتهم :-

نجـد أن محكمـة الجنايات الكبرى قد توصلت وفيما يتعلق بواقعة محاولة المتهم دهس الظنين أن مثل هذا الزعم يفتقد الدليل حيث ذكر المصاب من نفسه أن المـتهم قام بدهسه ولا يعرف إذا كان متعمداً أم عن طريق الخطأ وبأن المحكمة لا تملك القول بعدم مسؤولية المتهم الجزائية بناءً على أقوال المصاب المترددة وغير الجازمة لا سيما أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل أو بينة تؤيد هذا الزعم .

lawpedia.jo

وحـيث نجـد أن محكمة الجنايات الكبرى قد اكتفت بأقوال الشاه دون أن تـناقش مـا ورد بأقوال باقي شهود النيابة وهم وما جاء بشهادة وما جاء بأقوال المشتكي ، في أقواله المأخوذة لدى المدعـي العـام والمحكمـة والتي جاء فيها أن المتهم قام بدهسه بالسيارة وأنه وقع على الأرض وكان معه والده وأنه دخل المستشفى بسبب ضربه بالسيارة .

وحيث نجد أن محكمة الجنايات الكبرى لم تستوضح هذه الواقعة لدى سماع أقوال هـؤلاء الشـهود وجاءت شهادتهم مختصرة وغير واضحة فيما يتعلق بظروف الحادث وحول مكان الحادث وزمانه وسرعة السيارة ومكان الإصابة وذلك لاستظهار كيفية وقوع الفعـل وظروفه على فرض ثبوته ولغايات إعطاء الفعل التكييف القانوني السليم ولتطبيق حكـم القانون عليها حتى تمكن محكمتنا من بسط رقابتها على النتيجة التي توصلت إليها محكمـة الموضوع وكان عليها أيضاً أن تطلب من شاهد النيابة توفيق بين أقواله المأخـوذة لـدى المدعي العام ص١٢ من محاضر التحقيق بأن المتهم كان متعمداً وقاصـداً الفعل وبين أقواله المأخوذة أمام المحكمة بأنه لا يعرف إذا كان الدهس متعمداً أم لا .

مـع التنويه إلى أن محكمة الجنايات الكبرى قد اختلط عليها الأمر ذلك أن واقعة الـدهس قـد وقـعت على المجني عليه وليس الظنين كما ذهبت في قرارها المطعون فيه ، فيكون قرارها في غير محله من هذه الجهة .

أمـا بالنسبة لجناية الشروع بقتل المتهم المسندة للمتهم فقد تناقضت محكمة الجنايات الكبرى حينما توصلت إلى أن نية المتهم لم تتجه إلى قتل المصاب للأسباب التي أورد فيها في حيثيات قرارها والتي جاء فيها (إلى أن عزوف المتهم عن مواصلة ضربه لأبن عمه الظنين بإرادته وأن المتهم ضربه ضربة واحـدة وتـركه ولو أراد قتله لاستمر في طعنه وأن أحداً لم يمنعه عن ذلك وأنه ونتيجة المناقشة ذكر الشاهد أن المتهم لم يقصد قتله) .

بينما توصلت بقرارها النهائي الصادر عنها إلى إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية الشروع بالقتل المسندة إليه وبحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات كون فعله لا يشـكل جـرماً ولا يسـتوجب عـقاباً وفـقاً لأحكام المواد ٥٩ ، ٦١ ، ٣٤١ من قانون العقوبات مما يشكل تناقضاً واضحاً في القرار الطعين مما يتعين نقض القرار المميز من هذه الجهة أيضاً .

lawpedia.jo

أما فيما يتعلق بمسألة الدفاع الشرعي فإن البحث بهذا السبب يعتبر سابقاً لأوانه في هذه المرحلة .

وحـــيث نجـــد أن قرار محكمة الجنايات الكبرى واقعاً في غير محله فإن قرارها يستوجب النقض .

وقضـــت بـــنقض القرار الطعين وإعادة الأوراق لمحكمة الجنايات الكبرى لإعادة وزن البينة وإجراء المقتضى القانوني .

وبإعـــادة الأوراق لمحكمة الجنايات الكبرى وبعد أن قررت اتباع النقض والسير بالدعوى على ضوء ما جاء بالقرار الناقض أصدرت حكماً انتهت فيه إلى :

١- إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم والأظناء من الفريقين بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة إليهم طبقاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات للإسقاط وكون مدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام وتضمين المشتكين رسم الإسقاط .

٢- إسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لجنحة إلحاق الضرر المسندة للمتهم والأظناء جميعاً من الفريقين للإسقاط .

٣- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٤- إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن جنحة الإيذاء بالوصف المعدل بالنسبة لواقعة صدم الظنين للإسقاط ومدة التعطيل لم تتجاوز العشرة أيام وتضمين المشتكي رسم الإسقاط .

٥- تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات بالنسبة لواقعة قيامه بطعن الظنين

عطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات تقرر المحكمـــة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع

ســنوات ونصــف والرســوم والمصاريف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه مما تعتبره المحكمـــة مـــن الأســباب المخففـــة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشـــهر والرســوم محسوب له مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحقـــه وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوب له مدة التوقيف وحيث أنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لـــم يرتض المتهم بالقضاء السابق فطعن فيه لدى محكمتنا بالتمييز الماثل مستنداً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه والمبينة بمطلع هذا الحكم .

وقبل البحث في أسباب الطعن فإننا نجد أن محكمتنا كانت وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ أصدرت حكماً في الطعن رقم ٢٠٠٦/٨٠٢ انتهت فيه لنقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمحكمة الجنايات الكبرى بعد أن ردت على أسباب الطعن كالآتي :

وعـــــــن أســـــباب التمـــــــييز جميعـــــــها :-

والتـــي تـــدور حـــول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وبأنها لم تناقش بينات النيابة بشكل أصولي وقانوني وقد أخطأت بأعمال المواد ٥٩ – ٦٠ و ٣٤١ من قانون العقوبات وجاء قرارها مشوباً بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

أولاً :- بالنســـــــــبة لجناية الشروع بقتل الظنين المسندة للمتهم :-

نجـــد أن محكمـــة الجنايات الكبرى قد توصلت وفيما يتعلق بواقعة محاولة المتهم دهس الظنين أن مثل هذا الزعم يفتقد الدليل حيث ذكر المصاب من نفسه أن المـــتهم قام بدهسه ولا يعرف إذا كان متعمد أم عن طريق الخطأ وبأن المحكمة لا تملك القول بعدم مسؤولية المتهم الجزائية بناءً على أقوال المصاب المترددة وغير الجازمة لا سيما أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل أو بينة تؤيد هذا الزعم .

وحـــيث نجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى قد اكتفت بأقوال الشاهد دون أن تـــناقش مـــا ورد بأقوال باقي شهود النيابة وهما وما جاء بشهادة وما جاء بأقوال المشتكي في أقواله المأخوذة لدى

المدعـــي العـــام والمحكمـــة والتي جاء فيها أن المتهم قام بدهسه بالسيارة وأنه وقع على الأرض وكان معه والده وأنه دخل المستشفى بسبب ضربه بالسيارة .

وحيث نجد أن محكمة الجنايات الكبرى لم تستوضح هذه الواقعة لدى سماع أقوال هـــؤلاء الشـــهود وجاءت شهادتهم مختصرة وغير واضحة فيما يتعلق بظروف الحادث وحول مكان الحادث وزمانه وسرعة السيارة ومكان الإصابة وذلك لاستظهار كيفية وقوع الفعـــل وظروفه على فرض ثبوته ولغايات إعطاء الفعل التكييف القانوني السليم ولتطبيق حكـــم القانون عليها حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها على النتيجة التي توصلت إليها وكـــان علـــيها أيضـــاً أن تطلب من شاهد النيابة التوفيق بين أقواله المأخوذة لدى المدعـــي العام ص١٢ من محاضر التحقيق بأن المتهم كان متعمداً وقاصـــداً الفعل وبين أقواله المأخوذة أمام المحكمة بأنه لا يعرف إذا كان الدهس متعمداً أم لا .

مـــع التنويه إلى أن محكمة الجنايات الكبرى قد اختلط عليها الأمر ذلك أن واقعة الـــدهس قـــد وقـــعت على المجني عليه وليس الظنين كما ذهبت في قرارها المطعون فيه ، فيكون قرارها في غير محله من هذه الجهة .

أمـــا بالنسبة لجناية الشروع بقتل المتهم المسندة للمتهم فقد تناقضت محكمة الجنايات الكبرى حينما توصلت أن نية المتهم كامل لم تتجه إلى قتل المصاب للأسباب التي أورد فيها في حيثيات قرارها والتي جاء فيها (إلى أن عزوف المتهم عن مواصلة ضربه لأبن عمه الظنين بإرادته وأن المتهم ضربه ضربة واحدة وتـــركه ولو أراد قتله لاستمر في طعنه وأن أحداً لم يمنعه عن ذلك وأنه ونتيجة المناقشة ذكر الشاهد أن المتهم لم يقصد قتله) .

بينما توصلت بقرارها النهائي الصادر عنها إلى إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية الشروع بالقتل المسندة إليه وبحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات كون فعله لا يشـــكل جـــرماً ولا يســـتوجب عـــقاباً وفـــقاً لأحكام المواد ٥٩ ، ٦١ ، ٣٤١ من قانون العقوبات مما يشكل تناقضاً واضحاً في القرار الطعين مما يتعين نقض القرار المميز من هذه الجهة أيضاً .

أما فيما يتعلق بمسألة الدفاع الشرعي فإن البحث بهذا السبب يعتبر سابقاً لأوانه في هذه المرحلة .

lawpedia.jo

وحـيث نجـد أن قرار محكمة الجنايات الكبرى واقعاً في غير محله فإن قرارها يستوجب النقض .

وحـيث أن محكمة الجنايات وكما تبين من محاضر الدعوى وبعد إعادة الأوراق إلـيها قـررت بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٧ بعد أن تلت قرار محكمة التمييز المشار إليه اتباع الـنقض والسـير على هدي ما جاء بالقرار الناقض إلا أنها في حقيقة الأمر لم تمتثل لما أوردناه في قرارنا المذكور بل اكتفت بمناقشة البينة التي كانت استمعتها في مرحلة سابقة دون أن تستوضح الواقعة من الشهود وحتى آخر ما ورد بقرارنا المذكور .

وحـيث أن القـرار الطعـين والحالـة هذه لم يبن على أدلة كافية تنهض به فإنه يستوجب النقض من هذه الناحية .

lawpedia.jo

فلـــــــــــهذا

نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمة الجنايات الكبرى للسير فـي الدعوى في ضوء ما أسلفنا ومن ثم إصدار القرار على مقتضى التطبيق القانوني السليم .

قـراراً صـدر بتاريخ ٢ صفر سنة ١٤٢٨هـ الموافـق ٢٠٠٧/٢/٢٠م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيـس الديـــوان

دقـــــــق ل/م